فيهما ويكره الجمع لهما لفعلهما في البيوت فقوله وركعتان نائب فاعل
فعل محذوف اي يسن ركعتان كما هو ظاهر او ويندب ركعتان
لخسوف قمر وهو الصحيح وما شهره من عطا الله من سننها
ضعيف والجملة معطوفة على الجملة الاولى او مستانفة وكالنوافل
حال ص ويندب بالمسجد ش هذا راجع لكسوف الشمس وكان الاولى
ان يتم الكلام على كسوف الشمس ثم يأتي بخسوف القمر بما فعل
اهل المذهب ولا نكتة فيما فعله والمعنى انه يستحب في صلاة
كسوف الشمس ان تفعل في المسجد وانما ذكر الضمير نظرا الى
الفعل اي وندب فعلها في المسجد مخافة ان تتعلى فتل
الاتيان الى المصلي وقال ابن حبيب ان شاؤا فعلوها في المصلى
او في المسجد الشيخ وهذا اذا وقعت في جماعة كما هو المتبادر
• فاما الفذ فله ان يفعلها في بيته ولا اذان لها ولا اقامة
لانها من خواص الفرض بن عمرو لا يقول الصلاة جامعة
ابن ناجي نقل ابن هارون انه لو نادي منادي الصلاة جامعة
لم يكن به باس وهو قول الشافعي واستحسنه عياض وغيره
لما في الصحيحين انه عليه السلام بعث مناديا ينادي الصلاة
جامعة ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات ص وقراءة
البقرة ثم آل عمران ثم النساء والمائدة في القيامات ش يعني انه يندب ان تقرا نحو
سورة البقرة بعد الفاتحة في القيام الاول من الركعة الاولى
ثم نحو آل عمران والنساء والمائدة في القيامات
الثلاثة الباقية بعد قراءة الفاتحة في كل قيام على المشهور
لان من سنة كل ركوع ان يكون قبله فاتحة وان كل قيام
يسن فيه القراءة تجب فيه الفاتحة وقال ابن مسلمة لا تتكرر
الفاتحة

الفاتحة في القيام الثاني لان الفاتحة لا تقرا في ركعة مرتين ص
ووعظ بعدها ش اي وندب الوعظ بعد الصلاة لان الوعظ
اذا ورد بعد الايات يرجى تاثيره وليس هنا خطبة وان كانت
عايشة سمت ما وقع من الوعظ من النبي صلى الله عليه وسلم
حيث اقبل على الناس فحمد واثنى على الله خطبة لان جماعة
من اصحاب الرسول عليه السلام منهم علي ابن ابي طالب والنعما
ابن بشير وابن عباس وجابر وابو هريرة نقلوا صفة صلاة
الكسوف ولم يذكر احد منهم انه عليه السلام خطب فيها ولا يجوز
ان يكون خطب و غفل هو لا كلهم مع نقل كل واحد ما تعلق ه
بتلك الحال فوجب حمل تسمية عايشة رضي الله عنها خطبة
على معنى انه اتى بكلام منظوم فيه حمد الله وصلاة على الرسو
عليه الصلاة والسلام على طريق ما ياتي في الخطبة فلذلك سمتها
خطبة وكان ينبغي تاخير قوله ووعظ عن قوله كالركوع ص وركع
كالتراة وسجد كالركوع ش اي وركع ركوعا يقرب من القراءة
اي وركع كل ركوع كالتراة التي قبله اي قريبا منها في الطول
ولا يساويها فيه ويحاذيها ويحاذي الفاتحة ومدونة وكذلك يسجد كل
سجود كركوعه ولو ترك التطويل في القيام او الركوع او السجود
سها سجد قبل السلام لان التطويل سنة مؤكدة واما عمدا
فيجري على تارك السنن متعمدا وفي كتابة اخرى وذكر صاحب
اللباب والشامل وغيرهما انه اذا ترك التطويل في القيام او
الركوع او السجود سجد وهذا يدل على ان التطويل فيها
سنة مؤكدة خلافا لما في الجواهر والبساطي وح قوله كالقراءة
على سبيل السنية وفي شرح ه ان التطويل يعيد بما اذا لم يضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)